

سنن أبي داود

214 - حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب
حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما
جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك .
قال أبو داود يعني " الماء من الماء " . K صحيح